

فصل في قبض الرهن

أحمد الصقوب

فصل وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن فان قبضه لزم. ولم يصح تصرفه فيه بلا اذن المرتهن الا بالعتق. وعليه قيمته مكانه تكون رهنا. وكسب الرهن ونماءه رهن. وهو - [00:00:00](#)

فامانة بيد المرتهن لا يضمنه الا بالتفريط. ويقبل قوله بيمينه في تلفه وانه لم يفرق وان تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق. ولا ينفك منه شيء حتى يقضى الدين كله - [00:00:20](#)

اذا حل اجل وكان الراهن قد شرط للمرتهن انه ان لم يأت به حقه عند الحل والافالرهن له لم يصح الشرط بل يلزمه الوفاء او يأذن للمرتهن في بيع الرهن او يبيعه هو بنفسه ليوفيه - [00:00:40](#)

حقه فان ابي حبس او عسر فان اصر باعه الحاكم - [00:01:00](#)